

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى
وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم
وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصريح بجمع التبرعات أو تلقيها
أو الدعوة إليها لصالح ضحايا قطار الصعيد ؛

وعلى موافقاتنا لكل من المصرف الإسلامى الدولى فى ٢٨/٢/٢٠٠٢ ، بنك ناصر
الاجتماعى فى ٥/٣/٢٠٠٢ ، البنك المصرى لتنمية الصادرات فى ٧/٣/٢٠٠٢ ،
بنك فيصل الإسلامى المصرى فى ١٢/٣/٢٠٠٢ ، بنك قناة السويس فى ١٣/٣/٢٠٠٢ ،
البنك الأهلى المصرى فى ١٧/٤/٢٠٠٢ لتلقى تبرعات لصالح ضحايا قطار الصعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف فى أرصدة
حسابات تلقى التبرعات لصالح أسر ضحايا قطار الصعيد ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرار:

مادة اولى - تتولى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات اتخاذ الإجراءات اللازمة لمخاطبة جميع البنوك التى تلقت تبرعات مخصصة لصالح أسر ضحايا حادث قطار الصعيد لتحويلها إلى بنك ناصر الاجتماعى فى حساب رقم ٨٨٨ المخصص لهذا الغرض .

مادة ثانية - يتولى نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى التنسيق مع فروع البنك بالمحافظات والتى سيتم الصرف من خلالها لأسر الضحايا من الحساب المذكور بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - تتولى إدارة الضمان الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة تلقى طلبات المساعدات التى سوف تمنح من حساب التبرعات ، وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

(أ) حالات الوفاة :

تكون قيمة المساعدة ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه للأسرة فى حالة وفاة أحد أفرادها وبحد أقصى ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه فى حالة تعدد حالات الوفاة فى الأسرة الواحدة والتى تشمل الزوج والزوجة والأولاد القصر ، وذلك على النحو الآتى :

يقدم الطلب إلى إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية المختصة من أحد الورثة الشرعيين للمتوفى مرفقاً به شهادة الوفاة المدون بها أن سبب الوفاة كارثة قطار الصعيد ، وإعلام شرعى بالورثة الشرعيين .

(ب) حالات العجز :

تكون قيمة المساعدة مبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه للمصاب بعجز كلى بنسبة (١٠٠٪) .

فى حالة الإصابة بعجز جزئى تصرف المساعدة بنسبة العجز منسوبة إلى قيمة المساعدة فى العجز الكلى .

وذلك على النحو الآتى :

يقدم الطلب من المصاب إلى إدارة الضمان الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

يحول المصاب عن طريق المديرية إلى المومسيون الطبى بعاصمة المحافظة القاطن بها لتحديد نسبة العجز وأنه ناتج عن حادث قطار الصعيد .

(ج) حالات المفقودين :

تكون قيمة المساعدة لأسرة المفقود مبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بحد أقصى ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) جنيه فى حالة تعدد حالات الفقد فى الأسرة الواحدة والتى تشمل الزوج والزوجة والأولاد القصر ، لحين استخراج شهادة الوفاة فيستكمل المبلغ المستحق فى حالة الوفاة على النحو الموضح بالمادة الثالثة البند (أ) ، وذلك على النحو الآتى :

يقدم الطلب من أحد أفراد أسرة المفقود إلى إدارة الضمان الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة مرفقاً به محضر الشرطة الذى تم تحريره عن حالة الفقد خلال المدة من ٢٠٠٢/٢/٢٠ (تاريخ وقوع الحادث) وحتى ٢٠٠٢/٣/٣١

تتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الأمن العام بالمحافظة بأسماء المفقودين الذين تقدم ذوهم للمديرية وذلك لإجراء التحريات اللازمة للتأكد من واقعة الفقد .

تقوم إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية بإجراء الأبحاث الاجتماعية الميدانية لأسر المفقودين ويراعى عند إجراء البحث أن يتم على الأسرة من منظور الورثة الشرعيين (على فرض الوفاة) .

مادة رابعة - تتولى إدارة الضمان الاجتماعى مراجعة المستندات الموضحة بالمادة السابقة والتأشير عليها بأحقية الصرف وإرسال جميع المستندات عن طريق المديرية إلى فرع بنك ناصر بالمحافظة .

مادة خامسة - يقوم فرع بنك ناصر الاجتماعى بالمحافظة بصرف مبلغ المساعدة المقررة وفقاً لأحكام المادة الثالثة للورثة الشرعيين فى حالة الوفاة وللمصاب فى حالة العجز وللورثة الشرعيين (على فرض الوفاة) فى حالة الفقد .

مادة سادسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى